جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

العلاقات الأسرية في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

إعداد الدكتورة

منى عبد الصادق طه بوزيد
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بسوهاج - جامعة الازهر
والأستاذ المساعد في كلية العلوم والآداب بالقريات - جامعة
الجوف بالسعودية

"العلاقات الأسرية في القرآن الكريم: دراسة موضوعية "

منى عبد الصادق طه بوزيد
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية بنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر. كلية العلوم والآداب بالقريات، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: maabouzied@ju.edu.sa

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

هذا البحث يهدف إلى دراسة العلاقات الأسرية في القرآن الكريم وحقوق وواجبات الأزواج والزوجات والآباء والأبناء.

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، جعلتُ تمهيد الفصل تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً، وفى الفصل الأول نوضح نظرة القرآن الكريم للعلاقات الزوجية لغة وإ صطلاحا وأهميته، والفصل الثاني يوضح علاقة الأبناء بالآباء (حقوق الآباء على الأبناء).

وجعلت الفصل الثالث عن علاقة الآباء بالأبناء (حقوق الأبناء على الآباء)، ثم ختمت البحث بأهم التوصيات والنتائج.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، العلاقات الأسرية، الآباء، الأبناء.

Family Relationships In The Holy Qur'an
"An Objective Study"

Mona Abdel Sadiq Taha Bou Zaid
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Islamic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, Egypt. College of Science and Arts in Qurayyat, Al-Jouf University, Saudi Arabia.
Email: maabouzied@ju.edu.sa

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of messengers, the one sent as a mercy to the worlds, and upon all his family and companions... after that:

This research aims to study family relationships in the Holy Qur'an and the rights and duties of husbands, wives, parents, and children.

This research came in an introduction, three chapters, and a conclusion. The introduction to the chapter defined the family linguistically and terminologically. In the first chapter, we explain the Holy Qur'an's view of marital relations linguistically, terminologically, and its importance. The second chapter explains the relationship of children to fathers (the rights of fathers over children).

The third chapter was about the relationship between fathers and children (the rights of children over fathers), and then I concluded the research with the most important recommendations and results.

Keywords: Family, Family Relationships, Parents, Children.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، أنزله الله دعوة إلى البر وهداية إلى الخير، ودستوراً للحق، فهو حبل الله المتين، وهو الذي لا تزيغ به الأفئدة ولا تلتبس به الألسن ولا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء.

من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا به هدي إلى صراط مستقيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذي ختم الله به الرسالات وهدى به من الضلالات وفتح به أعيناً عمياً وآذانًا صُماً وقلوباً غُلفاً، فأشرقت به الأرض بعد ظلماتها، وتآلفت به القلوب بعد شتاتها، أرسله الله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

وبعد،،

فإن علم التفسير هو أجل العلوم منزلة وأعظمها شرفاً وأرفعها قدراً وأسماها مكانةً؛ لأن موضوعه كتاب الله تعالى وكتاب الله تعالى أشرف ما صرفت إليه الهمم وأعظم ما جل فيه فكر ومد به قلم؛ لأنه منبع كل علم وحكمة ومربع كل هدي ورحمة، وهو أجل ما تنسك به المتنسكون وأقوى ما تمسك به المتمسكون، من استمسك به فقد اعتصم بحبل متين، ومن سلك سبيله فقد سار على طريق قويم وهدي إلى صراط مستقيم.

وهو النور الساطع والحق الصداع، إن أوجز مكافياً، وإن بيّن مشافياً، وإن كرر فمذكراً، أنزله الله محكماً فأحسن أحكامه ومتقناً فأحسن اتقانه ومفصلاً

تقشعر منه الجلود وتلين له القلوب، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ...﴿٢٣﴾﴾[1].

ومما لا شك فيه أن العلاقات الاجتماعية هي صمام أمان المجتمع ولها الأثر الفعال في تقدمه ورفعته والتي من أهمها العلاقات الاسرية.

من أجل هذا تقدمت بهذا البحث وعنوانه: (العلاقات الأسرية في القرآن الكريم – دراسة موضوعية).

(١) سورة الزمر: آية (٢٣).

سبب اختياري موضوع البحث:

١. العلاقات الأسرية في القرآن الكريم.

٢. التعريف ببعض العلاقات الأسرية، ومدى اعتناء الإسلام بها، وتنظيمها.

٣. الرغبة في جمع الموضوع من كتب التفسير، والفقه، والتربية، وجعله في كتاب واحد.

٤. تناول الموضوع وعرضه في حالة جديدة.

٥. عرض وجهة نظر الإسلام للعلاقات الأسرية ببيان حقوق كل طرف على الطرف الآخر، وواجباته تجاهه.

الدراسات السابقة:

يمكن الوقوف على مباحث هذا الموضوع في أمهات الكتب الفقهية، وكتب التفسير، وبعض الكتب التربوية، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

- كتاب "المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الكريم زيدان، وهو من أبرز الكتب الحديثة التي عالجت الموضوع بالتفصيل في مواضع مختلفة من الكتاب.

- كتاب الدكتور محمد عقلة "نظام الأسرة في الإسلام" بأجزائه الثلاثة قدَّم الكثير لهذا الموضوع.

- كتاب "أحكام الأسرة في الإسلام" لمحمد مصطفى شلبي، وتحت العنوان نفسه كتاب أحمد فراج حسين.

- كتاب أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية لمحمد سماره.

- ..... وغيرها كثير.

منهج البحث:

استخدمت أثناء تناولي لموضوع البحث منهج التفسير الموضوعي الاستقرائي التحليلي؛ حيث قمت بجمع الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت موضوع العلاقات الأسرية، واستخرجت تفسيرها من كتب التفسير القديمة والحديثة، وعدت إلى كتب الحديث وشروحه فيما يُدعِّم تفسير الآيات، وخرجت الأحاديث وذكرت الحكم عليها واستعنت ببعض الكتب التربوية الحديثة ذات الصلة.

أما ترتيب المصادر والمراجع فهو حسب ترتيب الحروف الهجائية، واتبعت النظام المعمول بها في توثيق المصادر والمرجع عند ذكر المصدر للمرة الأولى (اسم الشهرة، ثم اسم المؤلف، ثم عدد المجلد والطبعة، وبلد النشر، ودار النشر والسنة إن وُجدت، وإلا كتبت د.ت – اختصاراً لعبارة الطبعة بدون تاريخ – والجزء إن وُجد والصفحة، فإذا تكرر المرجع بعد ذلك اكتفيت بذكر اسم الشهرة، واسم المرجع، والجزء والصفحة وقلت مرجع سابق).

وعَمَدت عند تخريج الأحاديث والحكم عليها إلى القول: متفق عليه إذا ورد الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

خطة البحث:

تناولت البحث من خلال تمهيد وثلاثة فصول على النحو التالي:

❖ **التمهيد: وفيه تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً.**

❖ **الفصل الأول: العلاقات الزوجية، واشتمل على ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين، واشتمل على أربعة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** حسن العشرة.
  - **المطلب الثاني:** حل استمتاع كلاً من الزوجين بالآخر.
  - **المطلب الثالث:** حل التوارث بين الزوجين عند انتفاء الموانع.

- **المطلب الرابع:** ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة.

• **المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته، واشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** حق الطاعة (القوامة).
- **المطلب الثاني:** القرار في البيت.
- **المطلب الثالث:** الحداد على الزوج.

• **المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها واشتمل على على مطلبين:**

- **المطلب الأول:** الحقوق المالية.
- **المطلب الثاني:** الحقوق غير المالية.

❖ **الفصل الثاني: حقوق الآباء على الأبناء واشتمل على ثلاثة مباحث:**

• **المبحث الأول: بر الوالدين.**

• **المبحث الثاني: طاعة الوالدين.**

• **المبحث الثالث: الرفق واللين في خطاب الأبناء للآباء.**

❖ **الفصل الثالث: حقوق الأبناء على الآباء، واشتمل على مبحثين:**

• **المبحث الأول: حقوق الأبناء قبل الولادة، واشتمل على مطلب واحد:**

- اختيار الأم الصالحة للمولود.

• **المبحث الثاني: حقوق الأبناء بعد الولادة، واشتمل على خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** حق النسب والتسمية.
- **المطلب الثاني:** حق الرضاعة.
- **المطلب الثالث:** حق الحضانة.
- **المطلب الرابع:** حق النفقة.
- **المطلب الخامس:** المساواة والعدل بين الأبناء.

❖ **ثم الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والنوصيات**

❖ **وأخيراً المصادر والمراجع**

تمهيد

تعريف الأسرة لغة واصطلاحا:

الأسرة في اللغة: الدرع الحصين، وتطلق على أهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر(١)، وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم(٢).

المعنى الاصطلاحي للأسرة: لمعرفة المقصود بالأسرة بصورة محدثة ليس بالأمر اليسير، رغم أن مدلول الأسرة معروف لدى الجميع وموجود في كل مكان لكن سبب ذلك هو أمرين:

أولهما: خلو القرآن الكريم والسنه النبوية من اصطلاح الأسرة.

ثانيهما: غموض مدلول كلمة أسرة.

لكن هذا لا يمنع من وجود محاولات لتعريف الأسرة، فالأسرة في المفهوم الشرعي: الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون فيها العلاقات مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه، ويجد منها أمنه وسكنه(٣).

وهناك نصوص قرآنية كثيرة تحث على إنشاء الأسرة بالطرق المشروعة وهو النكاح قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟

---

(١) المعجم الوسيط ج١ص١٧ المجلد الثاني.

(٢) مقاييس اللغة بن فارسي احمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م، ح١ ص١٠٧.

(٣) **نظام الأسرة في الإسلام:** محمد عقلة، المجلد الثاني، عمان، مكتبة الرسالة الحرجة ١٩٨٩م، ج١.

فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾﴾[1].

وقال تعالى ﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ...﴿٣﴾﴾[2]، والنكاح من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ...﴿٣٨﴾﴾[3].

وحث الرسول (ﷺ) الشباب على الزواج ورغبهم فيه فيما رواه ابن مسعود عن النبي (ﷺ) قال "**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"[4].

(١) سورة النور: الآية (٣٢).

(٢) سورة النساء: من الآية (٣).

(٣) سورة الرعد: من الآية (٣٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح "باب من لم يستطع الباءة" تلخيص ج٧ص٤ المجلد٣ بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الفصل الأول

العلاقات الزوجية

تمهيد

العلاقة بين الزوجين

يبدأ تكوين الأسرة بالزواج، فهو الرباط الذي تقوم به الصلة بين الزوج والزوجة وبه تدوم الحياة ويعمر الكون وهو سنة دينية، وهو الوسيلة المشروعة لتكوين النسل.

وقد فطر الله الرجل والمرأة كلاً منهما يريد الآخر ويطلبه، وقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج وبيّن أن كلاً من الزوجين سكن للآخر.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴿٢١﴾﴾[1].

فقد جعل الإسلام الهدف من الزواج أن يتحقق الاستقرار النفسي، والاطمئنان القلبي، فالزوجة سكن للزوج، والزوج سكن لزوجته.

وجعل من سمات الحياة الزوجية: أن تقوم العشرة بين الزوجين على المودة والرحمة، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴿١٨٩﴾﴾[2].

---

(١) سورة الروم: من الآية (٢١).

(٢) سورة الأعراف: من الآية (١٨٩).

فالزوجة والأولاد الطيبات من الرزق الذي يسره الله لعباده، فهم نعم عظمى يجب أن تقابل بشكر الله والثناء عليه، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1].

يقول الإمام ا بن كثير فى تفسير الآية[2]:

" يَذْكُر تعالى نِعَمه عَلَى عَبِيده بِأَنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسهمْ أَزْوَاجًا مِنْ جِنْسهمْ وَشَكْلهمْ وَلَوْ جَعَلَ الْأَزْوَاج مِنْ نَوْع آخَر مَا حَصَلَ الِائْتِلَاف وَالْمَوَدَّة وَالرَّحْمَة وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَته خَلَقَ مِنْ بَنِي آدَم ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَجَعَلَ الْإِنَاث أَزْوَاجًا لِلذُّكُورِ ثُمَّ ذَكَرَ تعالى أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ الْأَزْوَاج الْبَنِينَ وَالْحَفَدَة وَهُمْ أَوْلَاد الْبَنِينَ قَالَهُ اِبْن عَبَّاس وَعِكْرِمَة وَالْحَسَن وَالضَّحَّاك وَابْن زَيْد قَالَ شُعْبَة عَنْ أَبَى بِشْر عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس بَنِينَ وَحَفَدَة: وَهُمْ الْوَلَد وَوَلَد الْوَلَد. وَقَالَ سُنَيْد حَدَّثَنَا حَجَّاج عَنْ اِبْن بَكْر عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: بَنُوك حَيْثُ يَحْفِدُونَك وَيَرْفِدُونَك وَيُعِينُونَك وَيَخْدُمُونَك. قَالَ جَمِيل: حَفَدَ الْوَلَائِد حَوْلهنَّ وَأَسْلَمَتْ بِأَكُفِّهِنَّ أَزِمَّة الْأَجْمَال. وَقَالَ مُجَاهِد: بَنِينَ وَحَفَدَة اِبْنه وَخَادِمه. وَقَالَ فِي رِوَايَة: الْحَفَدَة الْأَنْصَار وَالْأَعْوَان وَالْخُدَّام وَقَالَ طَاوُس وَغَيْر وَاحِد: الْحَفَدَة الْخَدَم. وَكَذَا قَالَ قَتَادَة وَأَبُو مَالِك وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا مَعْمَر عَنْ الْحَكَم بْن أَبَان عَنْ عِكْرِمَة أَنَّهُ قَالَ: الْحَفَدَة مَنْ خَدَمَك مِنْ وَلَدك وَوَلَد وَلَدك قَالَ الضَّحَّاك: إِنَّمَا كَانَتْ الْعَرَب تَخْدُمهَا بَنُوهَا. وَقَالَ الْعَوْفِيّ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَوْله " وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَة " يَقُول بَنُو اِمْرَأَة الرَّجُل لَيْسُوا مِنْهُ. وَيُقَال الْحَفَدَة الرَّجُل يَعْمَل بَيْن يَدَيْ الرَّجُل. يُقَال فُلَان يَحْفِد لَنَا أَيْ يَعْمَل لَنَا قَالَ وَزَعَمَ رِجَال

(١) سورة النحل: الآية (٧٢).

(٢) تفسيرا بن كثير لآية رقم (٧٢) من سورة النحل.

أَنَّ الْحَفَدَة أَخْتَان الرَّجُل وَهَذَا الْأَخِير الَّذِي ذَكَرَهُ اِبْن عَبَّاس قَالَهُ اِبْن مَسْعُود وَمَسْرُوق وَأَبُو الضُّحَى وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَمُجَاهِد وَالْقُرَظِيّ وَرَوَاهُ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس. وَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس هُمْ الْأَصْهَار. قَالَ إِبْن جَرِير: وَهَذِهِ الْأَقْوَال كُلّهَا دَاخِلَة فِي مَعْنَى الْحَفَدَة وَهُوَ الْخِدْمَة الَّذِي مِنْهُ قَوْله فِي الْقُنُوت: وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِد وَلَمَّا كَانَتْ الْخِدْمَة قَدْ تَكُون مِنْ الأولاد وَالْخَدَم وَالْأَصْهَار فَالنِّعْمَة حَاصِلَة بِهَذَا كُلّه وَلِهَذَا قَالَ ﴿...وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ...﴿٧٢﴾﴾ قُلْت فَمَنْ جَعَلَ" وَحَفَدَة " مُتَعَلِّقًا بِأَزْوَاجِكُمْ فَلَا بُدّ أَنْ يَكُون الْمُرَاد الأولاد وَأَوْلَاد الأولاد أَوْ الْأَصْهَار لِأَنَّهُمْ أَزْوَاج الْبَنَات أَوْ أَوْلَاد الزَّوْجَة وَكَذَا قَالَ الشَّعْبِيّ وَالضَّحَّاك فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ غَالِبًا تَحْت كَنَف الرَّجُل وَفِي حِجْره وَفِي خِدْمَته وَقَدْ يَكُون هَذَا هُوَ الْمُرَاد مِنْ قَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِي حَدِيث نَضْرَة بْن أَكْثَم "وَالْوَلَد عَبْد لَك" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْحَفَدَة الْخَدَم فَعِنْده أَنَّهُ مَعْطُوف عَلَى قَوْله "وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا" أَيْ جَعَلَ لَكُمْ الْأَزْوَاج وَالأولاد خَدَمًا. وَقَوْله "وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ" أَيْ مِنْ الْمَطَاعِم وَالْمَشَارِب. ثُمَّ قَالَ تعالى مُنْكِرًا عَلَى مَنْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَة الْمُنْعِم غَيْره ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ وَهُمْ الْأَنْدَاد وَالْأَصْنَام ﴿وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ يَسْتُرُونَ نِعَم اللَّه عَلَيْهِمْ وَيُضِيفُونَهَا إِلَى غَيْره ؛ وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيح "**إِنَّ اللَّه يَقُول لِلْعَبْدِ يَوْم الْقِيَامَة مُمْتَنًّا عَلَيْهِ أَلَمْ أُزَوِّجك؟ أَلَمْ أُكْرِمك ؟ أَلَمْ أُسَخِّر لَك الْخَيْل وَالْإِبِل وَأَذَرْك تَرْأَس وَتَرْبَع**".

المبحث الأول
الحقوق المشتركة بين الزوجين

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول
حسن العشرة

معنى حسن العشرة هو أن يحسن كل من الزوجين مخالطة و مصاحبة الآخر، ويخلص له في سره وعلانيته، ويحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه، وأن يزيل عنه ما عسى أن يطرأ عليه من أكادر الحياة وآلامها، فالعلاقة الزوجية تبنى على الاحترام والتقدير، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين، ويظل منزلهما ظلال من الهدوء والسكينة ويجعل المنزل يهنأ إليه كل واحد منهما؛ ليجد فيه تلك الظلال ويجد فيه كل منهما راحة النفس وهدوء البال، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، والأصل في حسن العشرة قوله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ... ﴿١٩﴾﴾[2]، أي طيبوا أعمالكم وحسنو أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم بهن مثله، وأوفوهن حقوقهن من المهر والنفقة، والقسم بينهن عند التعدد، وترك إذاؤهن بالكلام الغبط، وعدم الاعراض عنهن[3].

---

(١) سورة الروم: من الآية (٢١).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٣) تفسير المنار محمد رشيد رضا ج٧ ص٣٧٤ القاهرة المهنية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

قال صاحب الحياء: واعلم أنه ليس حسن الخلق معها- أي الزوجة - كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها؛ اقتداء برسول الله (ﷺ) فقد كانت أزواجه (ﷺ) تراجعه الكلام[1].

والذي تميل إليه النفس في تفسير قـــــوله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾[2]، ما ارتضاه صاحب المنار بقوله: "يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طبعاهن، ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف؛ ليعاشرنكم كذلك، والغرض أن يكون لكل منهما مدعاة سرور للآخر، وسبب هنائه في معيشته.

وقد ضرب لنا رسول الله (ﷺ) خير مثال عن المعاشرة بالمعروف فيما روته عائشة (رضي الله عنها) قالت: "ما غِرْتُ على أحد من نساء النبي ما غِرْتُ على خديجة (رضي الله عنها)، وقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنوات لما كنت اسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه (عز وجل) أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة وإنه كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها"[3].

وفي هذا دليل لحسن العشرة وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب.

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، الباب الثالث: كتاب آداب النكاح.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٣) صحيح مسلم المجلد ٩ ج١٦ ص١٩٩ط دار الفكر- بيروت١٩٧٨م كتاب فضائل الصحابة باب فضل خديجة.

المطلب الثاني
حق إستمتاع كل منهما بالآخر

من الحقوق المشتركة بين الزوجين، حق استمتاع كل منهما بصاحبه واتصاله به اتصالاً جنسياً على الوجه المأذون به شرعاً؛ لأنه أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية وبه يحصل تكاثر الناس، وحل إستمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له، فلا يشركه غيره، ولهذا لا يجوز للزوجة – بل يحرم عليها– أن تتزوج زوجاً آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما، وأيضاً فإن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لا يجوز لها فعله مع غير زوجها م ادامت الزوجية قائمة، والحقيقة أن هذا الحق هو الأثر الطبيعي لعقد النكاح الصحيح، وبه يتحقق الغرض من النكاح لأنه شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضر عنهما(١).

وقد جاء القرآن الكريم بتصوير بارع لعلاقة الجسد وعلاقة الزواج في آن واحد في قوله تعالى: ﴿...هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴿١٨٧﴾﴾(٢).

قال بعض المفسرين – مثل القرطبي وابن كثير والرازي – في تفسير الآية: أن أصل اللباس في الثياب، ثم يسمى امتزاج كل واحد منهما من الزوجين بصاحبه لباساً، ويقال: لما ستر الشيء وداراه لباس، فجائزاً أن يكون لكل واحد منهما ستراً لصاحبه عما لا يحل، وقيل: يسكن بعضكم لبعض.

(١) البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، مج٦، ج٥، ص١٩٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، والكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج٥، ج٢، ص٣٣١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

المطلب الثالث
حق التوارث بين الزوجين عند انتقاء الموانع

يرث كل من الزوجين الآخر بعد وفاته، ولو كانت الوفاة قبل الدخول، ما لم يوجد مانع يمنع منه؛ ذلك لأن عقد الزواج لما أحل المتعة والعشرة بينهما فقد أوجد صلة تربط بينهما، فتبع ذلك ثبوت التوارث لهذه الصلة.

وقاعدة التوارث بين الزوجين جاءت في قولة تعالى: ﴿* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ ...﴿١٢﴾﴾[1]، والخطاب في الآية موجة إلى الرجال، أي ولكم ايها الرجال نصف ما ترك أزواجكم اذا متن عن غير ولد والمراد بالولد هنا ولد الصلب، أو ولد الولد[2]، ولا خلاف على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع[3].

وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة، الزوجتان، الثلاث، والأربع مشتركات فيه بالمساواة[4]، لكن لماذا لم يكن نصيب الزوجتين أو الثلاث أو الأربع أكثر من نصيب الزوجة

---

(١) سورة النساء: الآية (١٢).

(٢) فتح القدير لمحمد على الشوكاني مع ٥ج ص٦٣٣ تحقيق: سعيد محمد اللجام ببيروت، دار الفكر ١٩٩٣م.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد ابن احمد بن ارشد مجلد٢ ج٢ ص٣٤٢ ط١ – بيروت، دار الكتب العربية.

(٤) **المحلى لابن حزم:** على بن احمد سعيد مج١١ ج٩ ص٢٦٢ دار الآفاق الجديدة.

الواحدة، فالحكمة في ذلك هي إرشاد الله إيانا إلى أن يكون إلا الذي يجرى عليه في الزوجية هي أن يكون للرجل امرأة واحدة، وإنما أباح للرجل أن يتزوج اثنين إلى أربع بشرط المضيق؛ لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحياناً[١].

وقسمة التركة تكون بعد الوصية أو الدين لقوله تعالى: ﴿... مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ...١٢﴾[٢]، وإنما قال (بأو) التي للإباحة دون الواو؛ للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب، مقدمان على القسمة مجموعين أو منفردين، وقدم الوصية على الدين وهى متأخرة على الدين ومتأخرة في الحكم؛ للتأكيد على أهمية الوصية، ولأنها – أي الوصية – مشبهة بالميراث وشاقه على الورثة، مندوب إليها الجميع، والدين إنما يقدم على النذور، والوصية ناشئة من جهة الميت بخلاف الدين، فإنه ثابت مؤدى – ذكر أم لم يذكر– وهى مأخوذة بغير عوض، فربما يشق على الوارثة إخراجها، لما جبلت عليه النفوس من حب المال، بخلاف الدين فإن نفوسهما مطمئنة بأدائه[٣].

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٤ ص ٣٤٥.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) فتح القدير للشوكاني، ج١، ص ٦٥٢.

المطلب الرابع
ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة

النسب في اللغة: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، والنسب القرابة، وقيل انه في الآباء خاصة[١].

النسب في الاصطلاح: الإنسان بنسب من ينتمى اليهم من الآباء والأجداد[٢]، وقد عني الشارع الحكيم بالنسب فنظمه وأرسى قواعده حفظاً له من الفساد والإضطراب، حيث جعله من النعم التي أمتن الله بها على عباده في قولة تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[٣]، فالنسب من أقوم الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم على أساس وحدة الدم، وهو نسيج الأسرة التي لا تنفصم عراه، كما جعل الشارع الحكيم للنسب سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بنى آدم وهو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج، ولم يتركه لأهواء الناس ورغباتهم، يهبه الشخص لمن يحبه ويمنعه عمن لا يحب، فأبطل طرقه غير المشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية، مثل: الحامل للأولاد بالرجل عن طريق الفاحشة"، أو التبني، قال تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾[٤].

والنسب ثابت بنص القرآن الكريم في قولة تعالى: ﴿...وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ

(١) لسان العرب لإن منظور ج١ ص٧٧٥ مرجع سابق.
(٢) معنى المحتاج لإبن قدامة ج٢ ص٢٥٩ مرجع سابق
(٣) سورة الفرقان: الآية (٥٤).
(٤) سورة الأحزاب: الآية (٤).

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴿٢٣٣﴾﴾[١]، فالآية تثبت نسبة الولد لأبيه؛ فعليه القيام بما يترتب على أبوته لهذا الولد.

هذا في جانب إثبات نسب الولد لوالديه الحقيقين، إما أن ينسب ولو إلى غير أبيه فقد منع الشارع ذلك، وأمر (ﷻ) بنسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقين في قولة تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ...﴿٥﴾﴾[٢]، أي ادعوهم لآبائهم الصلب وأنسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم وهو أعدل كلام تقولونه، وهو القول الصواب في نسبة الولد من الصلب إلى أبيه.

روى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**"[٣].

قال العلماء: "العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولاحق له في الولد، وأما قوله: (ﷺ) الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منة لحقه الولد، وصار يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه، أما مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين إجتماعهما"[٤].

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٥).

(٣) **فتح القدير للشوكاني:** ج٤، ص٣٧٣.

(٤) **صحيح مسلم:** كتاب الرضاعة، باب الولد للفراش ودون الشبهات ح ١ ص ٣٩.

المبحث الثاني
حقوق الزوج على زوجته

تمهيد

بتمام العقد الشرعي بين الزوجين يثبت للزوج على زوجته حقوق، ولها عليه واجبات، وللزوجة على زوجها حقوق وله عليها واجبات، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات، تسير الحياة سيراً حسناً، وتقوى الرابطة وتستقر أمرها، وأرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴿٢٢٨﴾﴾[1]، فللنساء حقوق بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات.

وهناك بعض الإمتيازات التي تخص الرجال دون النساء وملخصة فيما يلي:

١- الرجال مسئولون عن توفير الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية للأسرة فهم يدفعون المهر وينفقون على أفراد الأسرة بما في ذلك النساء، وإن كان لإحداهما او لهن جميعا مال خاص فللمرأة ذمة مالية مستقلة، وهي غير مطالبة بالإنفاق من مالها الخاص إلا ما طابت به نفسها.

٢- للرجل حق الطلاق في حدود الشريعة الإسلامية الإ ذا فوض الرجل المرأة في طلاق نفسها عند بعض العلماء.

٣- للرجل حق التعدد في الزوجات بشرط كفالة العدل بينهن.

٤- نظرا لزيادة الأعباء المالية على الرجل فإن نصيبه من الميراث غالباً ما يزيد عن نصيب المرأة وفي بعض حالات الميراث تزيد عنه.

وقد تناولت – بمشيئة الله تعالى – هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

المطلب الأول
حق القوامة

القوام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها(١).

ودليل وجوب طاعة الزوجة لزوجها قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾(٢).

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: هو وجوب طاعة الزوجة لزوجها لأنه (ﷻ) جعل الرجال قوامين على النساء ولا معنى للقوامة إلا إذا أطيع القيم ونفذت أوامره من قِبل ممن جعل قيماً عليه.

فللرجل على المرأة حقان: الأول: حق الطاعة، **والثاني:** حق التأديب.

ومن هنا كانت حكمة الله تعالى أن يكون الرجل هو المسئول عن الأسرة، وهو الذي يتولى الإنفاق عليها، ويدبر شئونها، ويرعى مصالح الزوجة والأولاد.

فمعنى القوامة إذن المسئولية والإشراف والتوجيه، لا قوامة حجر واستبداد(٣).

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي المسمى بمفاتيح الغيب مج١٦ ج٩ ص٨٨ دار الكتب العلمية د.ت

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٣) أحكام وآثار الزوجية لسمارة محمد، ص٢٥١، ط/ القدس الأولى، ١٩٨٧م.

فقوامة الرجل على المرأة لا تعني القهر والحجر والاستبداد، ولا تعني إهدار شخصية المرأة وأهليتها، ومقومات إنسانيتها بل تكون قائمة على الرحمة، والمودة، والمحبة بينهما، وليس بسلطان مفروض، وهي تدبير وإرشاد وليست سيطرة واستبداد، فرئاسة الرجل لزوجته لا تتضمن ضيقاً عليها أو مساساً بحريتها أو نقصاً من حقوقها المعادلة لحقوق الرجل أو استبداد بها وبإدارة البيت، ولكنها وسيلة لابد منها لحسن سير الأمور في الأسرة.

المطلب الثاني
القرار في البيت

القرار لغة: القرب بالضم: القرار في المكان، وبالكسر هو من الوقار(١).

والقرار في الإ صطلاح: المعنى الشرعي للقرار مستمد من المعنى اللغوي له، ومن تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...﴿٣٣﴾﴾(٢).

وللمفسرين في معنى القرار أقول وهي:

أولاً: أن القرار معناه الثبات والسكون في المكان(٣).

ثانياً: أن القرار معناه السكينة والوقار(٤).

وجاء نص القرآن الكريم صريحاً في أمر النساء ملازمة البيت إلا في حالات ضرورية يترتب عليها من النفع ما يفوق مضره خروجها من منزلها

(١) لسان العرب لابن منظور مادة ج٥ ص ٨٣.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص ١٧٨.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير للبيضاوي، مج١، ص٥٥٧ ط، ١٣٠٥هـ.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ... ﴿٣٣﴾﴾[1] أي إلزمن في بيوتكن، ولا تكثرن الخروج منها، وهذا آداب للنساء عامة، لان المرأة لو شغلت نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها وفى خدمة زوجها وأولادها ومصالحها لما اتسع الوقت للخروج لذلك كثيرا ما يعود الزوج، فيجد زوجته منهمكة في اعمال البيت وربما ضاق هو نفسة بذلك لأنه لا يجدها متفرغة له، والمرأة المفلسة في بيتها هي التي تكثر الخروج، فالبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوه ولا منحرفة ولا ملوثة ولا مكدوده في غير وظيفتها التي هيأها الله عليها بالفطرة، فالأمة المركومة بالعمل للكسب المرهقة بمقتضيات العمل لا يمكن أن تهب البيت جوة وعطرة، وأن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد يتبعها الضرر[2]، فمن أهم عوامل استقرار الحياه الأسرية قرار المرأة في بيتها.

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(٢) تفسير الشعراوي لمحمد متولى الشعراوي، مج ٢٠، أخبار اليوم، ج ١٩، ص١٢٥٢١، وتفسير ابن كثير، ج٣، ص ٤٩.

المطلب الثالث
الحداد على الزواج

الحداد في اللغة: ثياب المآتم السود، الحاد والمحِد من النساء التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة(١).

والحداد في الإصطلاح: مأخوذ من معناه اللغوي وهو أن تمنع المرأة نفسها مما كانت المرأة تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزيين(٢).

وكذلك من الحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها(٣)؛ وذلك إظهاراً للأسف على فقد نعمة الزواج التي فاتتها بوفاة زوجها الميت.

وقد نص القرآن الكريم على حداد المرأة على زوجها قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾(٤)، والحداد يمنع الزوجة من الزينة والطيب مما يقلل الرغبة فيها؛ لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين – النساء والرجال – وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة(٥).

والحداد واجب على المتوفي عنها زوجها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كافرة؛ لأن في وجوب الإحداد معنى معقول وهو

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة هد، ج٣، ص١٤٣، تاج العروس، مادة ص، ج ٨، ص١١، القاموس المحيط، مادة حد، ج١، ص ٢٩٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص ١١١.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية، ط / الكويت، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٣م.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

(٥) الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٢٢٣/٩.

منع شوف الرجال إلى المعتدة؛ وذلك سداً للذريعة لمكان حفظ الأنساب[١].

وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن[٢].

أما المتوفى عنها زوجها وهى حامل، فعدتها وضع الحمل ولو لم تمكن بعدة سوى لحظة؛ لقوله تعالى: ﴿...وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴿٤﴾﴾[٣].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١١٢.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٤).

المبحث الثالث
حقوق الزوجة على زوجها

إذا تم عقد الزواج، فإنه يترتب عليه آثار تعود على كلا الزوجين وفى هذا المبحث اتحدث عن حقوق الزوجية المادية والمعنوية الواجبة لها على زوجها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
الحقوق الغير المالية (المعنوية)

ويقصد بالحقوق غير المالية المعاشرة بالمعروف: وهذا الحق تم الحديث عنه في المبحث الأول من الفصل الأول باعتباره أمراً مشتركاً بين الزوجين.

قال تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

ومعنى وعاشروهن بالمعروف: أي طيبوا أقوالكم، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم بما تحب ذلك منها فافعل بها مثلة[2].

وكان ابن عباس (رضي الله عنه) يقول "إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي "[3]؛ لأن الله (عز وجل) يقول: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ...﴿٢٢٨﴾﴾[4].

ومظاهر المعاشرة بالمعروف والإحسان إلى الزوجة متعدد، منها:

١- أن يحفظ الزوج كرامتها، فلا يهينها بقول او فعل، وأن يناديها بأحسن

---

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

(٢) تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير، ج١، ص٣٩٨.

(٣) **سنن البيهقي**، تحقيق: محمود عبد القادر عطا، ط بيروت دار الكتب العلمية ١٤٩٤م.

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

الأسماء إليها، ويستحب لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه[١].

٢- أن يصفح عنها إذا أخطأت، ويتجاوز عن غضبها؛ لما جبلت عليه من سرعة الإنفعال والغضب؛ لقولة (ﷺ): "**إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لكَ علَى طَرِيقَةٍ، فَإنِ إسْتَمْتَعْتَ بهَا إسْتَمْتَعْتَ بهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**"[٢].

٣- الاستماع إلى حديثها والإقبال عليها إذا تحدثت، والأخذ برأيها وبمشورتها إذا كان فيهما الخير والمصلحة، إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على المعاشرة بالمعروف.

(١) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج٧، ص٣٦.

المطلب الثاني
الحقوق المالية

يترتب للزوجة بعقد الزواج حقوق مالية على زوجها وهي:

أولا: المهر في اللغة الصداق والجمع مهور[1]:

المهر في الاصطلاح: وهو اسم لما يجب على الرجل للنساء في النكاح والوطء[2].

وقد سماه الله تعالى في كتابه الكريم صداقاً في قولة تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ... ﴿٤﴾ ﴾[3].

وسماه أجراً وفريضة في قوله تعالى: ﴿ ... فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ... ﴿٢٤﴾ ﴾[4].

وشرع الإسلام المهر وأوجبه على الزوج لحكم معينة، وأهمها ما يلي:

١- تكريم المرأة وتطيب خاطرها ورفع شأنها.

٢- إظهار خطر عقد الزواج وأهميته، لاسيما أن موضوعه الإنسان وهو أكرم المخلوقات.

٣- العمل على دوام الرابط الزوجية، فإن خلو العقد من المهر مما يسهل على الزوج الخلاص منه، ولأن ما ينال ببذل وصعوبة يعلو في نظر صاحبه ويشق عليه التفريط فيه؛ فكانت مشروعيته أدعى إلى دوام العشرة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج٥، ص١٨٤.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المجلد ٨، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ج٦، ص ٣١٩.

(٣) سورة النساء: من الآية (٤).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٤).

ولم يرد نص شرعي يحدد مقدار المهر، بل هو متروك لتقدير العاقدين أو من يقوم مقامهما.

روي أبو العجفاء السلمي[١]: أن عمر بن الخطاب (ﷺ) فزع من المغالاة في مهور النساء فرقي المنبر وقال: "**ألا لا تُغالوا بصُدُق النِّساءِ فإنَّها لو كانت مَكرمةً في الدُّنيا أو تقوى عندَ اللَّهِ لَكانَ أولاكم بِها النَّبيُّ (ﷺ) ما أصدقَ رسولُ اللَّهِ (ﷺ) امرأةً من نسائِهِ ولا أصدَقت امرأةٌ من بناتِهِ أَكثرَ من ثنتي عشرةَ أوقيَّةً**"[٢].

والمغالاة: التكثير، وصُدُق النساء: جمع صداق (أي لا تكثروا مهورهن) ومكرمة: واحدة المكارم (أي ما محمد أولاكم بها: أي بمغالاة المهور)، ونكح شيئا: تزوج، وأنكح أي زوج[٣].

ثانيا: النفقة:

النفقة إصطلاحا: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعهاً، ويلزم ذلك الزوج لزوجته؛ لأنها محسوبة على الزوج، يمنعها على التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه.

---

(١) أبو العَجْفاءَ السّلمى: هرم بن نسيب. وقيل (شبيب) ابن هرم. والأول أكثر. روى عن عمر بن الخطاب. روى عنه محمد بن سيرين. نا عبد الوارث نا قاسم، نا أبو بكر بن أبى خيثمة قال: سألت يحيى بن معين عن أبى العجفاء فقال: اسمه هرم، وهو بصرى ثقة. انظر: موسوعة رواة الحديث على الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١١/١٦ http://hadithtransmitters.hawramani.com/

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، المجلد٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ج١، ص ٢٩٩.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مجلد١٠ ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٩٦٧، مج٤، ص ٢٥٥.

وجاء في الاختيار: "وتجب الزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله: نفقتها، وكسوتها، وسكنها، وتعتبر بقدر حاله[١].

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح[٢].

ودليل وجوبها قوله تعالى: الكري ﴿...وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ...﴿٢٣٣﴾﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ...﴿٦﴾﴾[٤].

فالآية الكريمة تتحدث عن وجوب النفقة والسكنى للمطلقات في أثناء العدة، فتكون الزوجة أولى، وفي الآية مة نهي عن مضارتهن في النفقة والسكنى فيخرجن بعدما كن مُحتبسات في البيوت، وقبل تضاروهن بأن يطلقها، فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها[٥].

وتقدير النفقة مختلف فيه، وأعدل الآراء بالنسبة لحال الزوج وحده، ويتفق ذلك مع قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[٦].

وتحديد النفقة غير ملزم؛ لأن موجبات العصر والتزاماته تتغير بتغيره، ولأنه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود، ج٤، ص ٤.

(٢) كشف القناع، ج٥، ص ٤٦٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٦).

(٥) الكشاف للزمخشري، ج٤، ص ١٢٢.

(٦) سورة الطلاق: الآية (٧).

(ﷻ) لما فرض النفقة على الأزواج لم يحدد كميتها وإنما رسم حدودها غني أو فقيراً، فجعل إطارها حالة الزوج.

قال تعالى: { عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[1].

وينبغي أن تتوفر في المسكن الشرعي الآتي[2]:

١- أن يكون متناسباً مع حال الزوج من يسراً وعسراً.

٢- أن يكون مشتملاً على الأدوات التي تحتاجها الزوجة من فرش وأثاث وأدوات مطبخ، وأن تتوفر فيه المؤونة اللازمة للبيت بحيث لا تحتاج الزوجة إلى سؤال الجيران أدواتهم بصورة متكررة مما يسبب الحرج والضيق.

٣- أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن الزوجة على نفسها بقربهم ويدفعون عنها الأذى، فلا يسكنها الزوج في مكان بعيد يبعث على الوحشية، وإلا فيجب عليه أن يأتيها بمؤونة، أو ينقلها إلى حيث الأمان.

٤- أن تتوفر في المسكن المرافق الضرورية، من مطبخ وحمام بصورة تحفظ على المرأة كرامتها وتصون شرفها.

٥- أن تستقل المرأة في المسكن، فلا يساكنها فيه غير زوجها وأولادها منه، فلا يصح أن يسكن معه أهله وإخوانه البالغين؛ لما فيه من ذلك من تقييد لحريتها وتضييق عليها.

هذا فيما يتعلق بالمسكن الشرعي، أما ما يتعلق بعلاج الزوج لزوجته المريضة: فليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله (ﷺ) ما يلزم الزوج

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

(٢) **البحر الرائق**، ج٤، ص٢١١، المعنى والشرح الكبير، ج٨، ص١٣٧ .

بنفقة علاج زوجته؛ إذ اقتصرت تلك النصوص على ذكر السكن والكسوة والطعام، وهذا ما ذهب إليه قد امى الفقهاء[١].

أما بعض العلماء المعاصرين فقد ذهبوا إلى القول: بوجوب نفقة علاج الزوجة إذا كان الداء الذي تعاني به المرأة مما يعرض لكل إنسان كالحرارة، أما إذا كان المرض مما يستدعى علاجه مالاً كثيرا فلا تجب تكاليفه على الزوج، فإن كانت الزوجة ميسرة وجبت النفقة من مالها، وإلا لزمت وليها، هذا إذا كان الزوج معسراً، أما إذا كان موسراً فإن مكارم الأخلاق وحق الوفاء للزوجية يقتضيان بأن يتولى الزوج علاجها، فكما أن نفقة الطعام تعتبر سبباً لحفظ المرأة من الهلاك جوعاً، فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سبباً لإدامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام[٢].

(١) **الروض المربع**، ج١، ص٣٥٩ – مرجع سابق بتصرف.

(٢) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** لعبد الكريم زيدان، ج٨، ص ١٨٥.

الفصل الثاني

حقوق الآباء على الأبناء

تمهيد

إن الإسلام يفرض على الأبناء للأبوين واجب العناية والرعاية والتكريم، فحقوق الوالدين ليست من قبيل التزين بالأدب الاجتماعي، بل هي من الفرائض الشرعية، والعزائم الدينية التي تستتبع الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حافلة بالآيات والأحاديث التي تدل على فرضية بر الوالدين وحرمة حقوقهما، سواء كان هذا البر بالكلمة الحانية الودودة في صوت مذعن خفيض، أو بالإنفاق المقدور به بقدر المستطاع بما يضمن لهما سلامة العيش، وسواء كان العقوق بأدنى كلمة تعبر عن السآمة والفجر، أو بأي نمط من السلوك المنافي للمنزلة الخاصة التي يحظى بها الأبوان في الإكرام والتبجيل، وحقوق الوالدين تشمل برهما وعدم عقوقهما وطاعتهما في غير معصية[1].

وسوف اتناول ذلك من خلال المباحث التالية:

(١) **نظام الأسرة في الإسلام:** محمد عقلة، ج١، ص٤٢، مرجع سابق.

المبحث الأول
بر الوالدين

يأمر الإسلام بالإحسان إلى الوالدين، ومعظم الأوامر في الكتاب والسنة تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين، وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية فقد كان الله أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال، والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين بالجيل المدبر المولي؛ إذ الأولاد في الغالب يتوجهون بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا الجيل الذي خلفهم، أو بينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام، غافلون عن التلفت إلى الوراء، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم الذي لا يترك والداً ولا مولوداً، ولا ينسى ذرية ولا والدين، والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض ولو كانوا ذرية أو والدين(١).

فالبر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق(٢)، وبر الوالدين موافقتهما على أغراضهما، وعقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما(٣).

قالي تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ

(١) خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم: علي بن نايف الشحود، ج١، ص١٥٨، الموسوعة القرآنية: https://quranpedia.net/book/1053/1/158

(٢) شرح النوري على صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والاثم، ج١٦ ص١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ج١، ص٢٣٨، مرجع سابق.

ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[١].

ومعنى قضى: أمر وألزم وأوجب[٢].

وقيل أمر أمراً جازماً وحكماً قطعاً وحتماً مبرما[٣].

بعبادته وتوحيده (ﷻ) وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك كما قرن شكرهما بشكره في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[٤].

ووجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله (ﷻ) أنهما السبب الظاهر في وجود الولد بينهما، وفي جعل الإحسان إلى الوالدين قريناً لوجه لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكيد حقهما والعناية بشأنهما.

(١) سورة الإسراء: الآيتان (٢٣ – ٢٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٠، ص٢٣٧، مرجع سابق.

(٣) فتح القدير للشوكاني، ج٣، ص ٣١٢، مرجع سابق.

(٤) الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج١٠ ص ٢٣٨ مرجع سابق.

المبحث الثانى
طاعة الوالدين في غير معصية

بر الوالدين غير المشركين واجب في غير معصية، ذلك أن البر كما ذكر في القرآن مقابل ما فعل الوالدان بالابن من معروف، وأسديا إليه من جميل، وقدما إليه من خير، وما قاما به من رعاية وتربية، والمشركان في ذلك كالمسلمين.

وقد أشار القرآن إلى ذلك حيث قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

قال المفسرون نزلت الآية في سعد بن أبى وقاص: أنه لما أسلم قالت له أمه جميلة: يا سعد بلغنى انك قد صبأت فو الله لا أكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد (ﷺ) وترجع إلى ما كنت عليه، وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد فصبرت ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب، ولم تستظل حتى غشي عليها فأتى سعد النبى (ﷺ) وشكا ذلك إليه، فأنزل الله الآية التي في سورة الأحقاف ولقمان، وروي عن أنها نزلت في سعد بن مالك، قال نزلت في هذه الآية، والقصة مشابهة للقصة السابقة[2].

(١) سورة العنكبوت: الآية (٨).

(٢) أسباب النزول للواحدي، ص ١٩٣.

المبحث الثالث

الرفق واللين في خطاب الأبناء للآباء

الأصل في خطاب الابن لأبيه الرفق واللين واستجلاب الرحمة والرأفة في قلب الوالد على ولده والانقياد لرغبات الوالد، ما دامت مشروعة ولا تتعارض مع العقيدة، وعن وقع التعارض فإن الابن البار لا يألو جهداً لهداية والده، فيعد أباه بالدعاء له، عسى الله أن يغفر له ويهديه فيؤمن.

قال تعالى: ﴿...إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾[1].

كأنه قال: أنا أستغفر لك، وما في طاقتي إلا الإستغفار، ووفى إبراهيم (عليه السلام) بوعده ولم يؤمن والده[2].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ۝١١٤﴾[3].

وهذا اسماعيل (عليه السلام) يخاطب أباه بقوله: ﴿...قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٠٢﴾[4].

---

(١) سورة الممتحنة: الآية (٤).

(٢) البحر المحيط، ج٩، ص ٢٥٤.

(٣) سورة التوبة: الآية (١١٤).

(٤) سورة الصافات: الآية (١٠٢).

الفصل الثالث

حقوق الأبناء

وسوف اتناول هذا الفصل بمشيئة الله تعالى من خلال مبحثان على النحو التالي:

المبحث الأول

حقوق الأبناء قبل الولادة

وفيه مطلب واحد:

اختيار الأم الصالحة

حث الإسلام علي الزواج بالمرأة الصالحة الولود، من أجل تكثير سواد هذه الأمة، لأن الأصل في الترغيب في الزواج هو الإنجاب، وتعرف المرأة الولود بسلامة جسمها من الأمراض التي تمنع الحمل، وبالنظر في حال أمها وأخواتها المتزوجات بأن يكن من الصنف الولود فعلي الغالب أن تكون كذلك.

وإلى نعمة إنجاب الأبناء ذكورًا أو إناثاً أومجتمعين، أشارت الآية الكريمة، فقال الله تعالي: ﴿...يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ...۝٥٠﴾[1].

فالآية الكريمة تذكر أنه (ﷻ) يهب لمن يشاء إناثاً لا ذكور معهن، ويهب لمن يشاء ذكور لا إناث معهم، أو يقرن بين الإناث والذكور ويجعلهم أزواجا مجموعين، فيهبهما جميعا لبعض خلقه[2]، ويجعل من يشاء عقيما كذلك لحكمة

---

(١) سورة الشورى: الآيتان (٤٩- ٥٠).

(٢) **تفسير القرآن العظيم لابن كثير:** ج ٤، ص ١٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٨، ص ٤٨.

لا يعلمها إلا الله عز شأنه.

وفي الحديث الشريف نهي الرسول (ﷺ) عن إعراض الناس عن الزواج، فقد روي أنس بن مالك (رضي الله عنه): "جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النَّبيِّ (ﷺ) يسأَلون عن عبادةِ النَّبيِّ (ﷺ) فلمَّا أُخبِروا كأَنَّهم تقالُّوها فقالوا: وأينَ نحنُ مِن النَّبيِّ (ﷺ) قد غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر؟! قال أحدُهم: أمَّا أنا فإنِّي أُصلِّي اللَّيلَ أبدًا وقال الآخَرُ: أنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ وقال الآخَرُ: أنا أعتزِلُ النِّساءَ ولا أتزوَّجُ أبدًا فجاء رسولُ اللهِ (ﷺ) فقال: (أنتم الَّذي قُلْتُم كذا وكذا ؟ أمَا واللهِ إنِّي لأخشاكم للهِ وأتقاكم له لكنِّي أصومُ وأُفطِرُ وأُصلِّي وأرقُدُ وأتزوَّجُ النِّساءَ فمَن رغِب عن سنَّتي فليس منِّي"[1].

وحث الراغب في النكاح علي اختيار ذات الدين، والحرص علي الإرتباط بها في الدرجة الأولي، وإذا توفر فيها بعض الخصال الأخرى فيها فنعمت – والا فأساس الإختيار هو الدين: فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) انه قال: قال (ﷺ) " تنكح المرأة لأربع لمالها،ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[2].

كما حث النبي (ﷺ) على حسن إختيار المرأة عند الرغبة في الزواج، فعن ابن عمرو (رضي الله عنهما) "أن رسول الله (ﷺ) قال: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "[3].

وذلك لأنها صانعة الأجيال، وفي أحضانها تربي الأبناء ترضعهم أخلاقها وتربيتها، كما ترضعهم لبنها، فالأم الصالحة هي القادرة علي تنشئة أبناء أسوياء صالحين لقيادة الأمة إلى الأمان.

(١) صحيح ابن حبان، ص ٣١٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج ٧، ص٩ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج١، ص ٥٦.

المبحث الثاني
حقوق الأبناء بعد الولادة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل وأحاطته بالرعاية والاهتمام، وهو أمر لم يحظ به غيره من أطفال الأمم والشرائع الأخرى، بل وصل الأمر عند بعض المجتمعات الفقيرة خاصة، أن ترى أمر قدوم طفل جديد الي الحياة يشكل عبئاً اقتصاديا عليها، ربما دفع البعض لقتل أبنائهم خشية الفقر، وقد سجل القرآن الكريم نهيه عن هذه الفعلة الشنيعة في قوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[1].

فالطفل مخلوق ضعيف البنية عاجز عن تحصيل حقوقه أو حمايتها بنفسه، من أجل ذلك ألزم الإسلام أولياء الطفل بأداء حقوقه وحمايتها، وإذا ما قصروا أو أهملوا تدخلت الدولة لحماية تلك الحقوق، وقد تناولت ذلك من خلال المطالب التالية:

(١) سورة اللإسراء (٣١).

المطلب الأول
حق النسب والتسمية

الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم بهجة الدنيا وزينتها، وهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة والأمة؛ من أجل ذلك عني الإسلام بشأنهم، واهتم بأمرهم، فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم، ويحفظهم من الانحلال والفساد، وما يهيئهم لحياة صالحة لعمارة هذا الكون(١).

وقد شرع الله (ﷻ) أحكاماً تحفظ الأولاد، وتكفل رعايتهم من حين ولادتهم لحين بلوغهم سن الرشد، فاتخذها العلماء أساسًا لوضع نصوص تثبت نسبهم وتدبر رضاعهم وحضانتهم والإنفاق عليهم حتي يبلغوا أشدهم(٢).

ولثبوت نسب الولد أهمية كبري تعود عليه وعلى والديه وعلى أسرته بصفة عامة:

- **فبالنسبة للولد:** يدفع عنه التعرض للعار والضياع.
- **وبالنسبة للأم:** يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة والوصف بالسوء.
- **وبالنسبة للأب:** يحفظ ثبوت نسب ولده أن يضيع، أو أن ينسب لغيره.
- **وبالنسبة للأسرة:** يؤدي حفظ النسب الي صيانتها من كل دنس وريبة وإلى بناء العلاقات علي أساس متين(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج٤، ص ١٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٨، ص ٤٨.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٩، ص ٣١٦.

(٣) أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية لعبد الحكيم محسن، ط: ١، دار جامعة عون، ص ١٨١، ٢٠٠٠م.

ويثبت نسب الولد من أمه كما يثبت نسبه من أبيه، فيثبت بمجرد ولادته دون حاجة إلى إثبات، سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أو زوج غير صحيح، أما بالنسبة لثبوت الولد من أبيه فيكون بواحد من الأمور الثلاثة:

١- **الفراش: والمراد به:** ما بين الرجل وامرأته من علاقة شرعية.

ومن المقرر شرعا أن مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالي: ﴿...وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا...﴿١٥﴾﴾[١]، وقولـــه تعـالي: ﴿...حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ...﴿١٤﴾﴾[٢].

وأما أكثر مدة الحمل ففيها خلاف بين الفقهاء لا طائل من ذكره، والذي تطمئن إليه النفس أن أكثر مدة الحمل هي سنة، وإن كانت ليست الغلبة ولا المعتادة؛ لأن الغالب المعتاد في مدة الحمل هو تسعة أشهر.

٢- **الإقرار:** ويثبت كذلك النسب بالإقرار كما يثبت بالفراش[٣].

والإقرار نوعان:

- **الأول:** إقرار بقرابة لا يكون فيها واسطة بين المقر والمقر به، وهي الأبوة والبنوة والأمومة[٤].

- **الثاني:** إقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له، كالأخوة والعمومة[٥]

---

(١) سورة الأحقاف: الآية (١٥).

(٢) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٣) المبسوط للسرخسي، ج٦، ص ٤٤.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٩ ص ٣٤٩.

(٥) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج٦ ص٤٥.

٣- **البينة:** وهي من أسباب ثبوت النسب، وهي عبارة عن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء أكان النسب المدعي أصيلا، وهو البنوة والأبوة والأمومة، أو غير ذلك من أنواع القرابة الفرعية كالأخوة والعمومة.

وتجوز في النسب الشهادة بالشهرة والسامع وهذا ماجرى عليه الفقه والقضاء، فإذا رأى شخص رجلاً وامرأة يسكنان بيتاً واحداً ويعاشر كل منهما الآخر معاشرة الأزواج؛ جاز له بأن يشهد بأنها امرأته، ويعتبر النسب بالبينة أقوى من النسب بالإقرار، فإذا أقر شخص ببنوة ولد مثلا، وتوافرت فيه شروط الإقرار فإن نسب الولد يلحق بالمقر، إلا أنه إذا جاء شخص آخر وأقام البينة الكاملة علي أن هذا الولد المقر له هو ولده فيقضي له به؛ لأن ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار[١].

كما حرم الإسلام التبني ورفض أن يكون سبباً في ثبوت النسب؛ قال تعالي: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ...﴾[٢].

ومن حق المولود علي والده أن يسميه باسم حسن لقوله (ﷺ) فيما رواه عمر (رضي الله عنه): "إن احب أسمائكم الي الله عبد الله وعبد الرحمن"[٣].

ونهي (ﷺ) عن التسمي بأسماء بعينها؛ كراهة للتشاؤم عند تسميتها، فعن سمرة بن جندب[٤] (رضي الله عنه) بأن النبي (ﷺ) قال: "**ولا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسارًا، ولا**

---

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للصابوني، ص ١٧٣.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب ما يستحب من الأسماء، ج١٤، ص ١١٣.

(٤) سمرة بن جندب ابن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، ت. ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج٣، ص١٨٤.

رَباحًا، ولا نَجِيحًا، ولا أفْلَحَ؛ فإنَّكَ تَقُولُ: أثَمَّ هُوَ؟ فلا يَكونُ، فيَقولُ: لا"[1]، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به وتدخل في باب المنطق المكروه[2].

وبلغ حرصه (ﷺ) مداه حين غير الأسماء القبيحة بأسماء أخري جميلة وحسنة، ومن ذلك أنه غير اسم أبنة عمر (رضي الله عنه) من عاصية إلى جميلة[3].

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن أن يسمى بأفلح ورباح ويسار، ج١٤، ص ١١٨.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب أبغض الاسماء الي الله، ج٨، ص ٥٦.

المطلب الثاني
حق الرضاعة

الرضاع في اللغة: رضع الصبي أمه، يرضعها رضاعا، وامرأ ة مرضع، أي لها ولد ترضعه(١)، والجمع: رضع.

والرضاعة في الإصطلاح: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه، أو مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه(٢)، من الحقوق التي قررها الإسلام للطفل بنص القرآن الكريم الرضاعة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ... ﴿٢٣٣﴾﴾(٣).

وفطر الله المرأة على أن تكون الأقرب لولدها في حال صغره وضعفه، وأن يكون منها غذاؤه، وأودع في قلبها الشفقة والحنان، لتتمكن من تحمل هذه المسؤولية، وزينها بالصبر علي السهر، وبذل الجهد في خدمته وحضانته، ومن مظاهر عناية الله بهذا الصغير أن أوجب علي الوالد النفقة علي الرضيع، والمرضع، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾، أي وعلي والد الطفل نفقة الوالدات، وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولاإقتار بحسب قدرته في يساره ومتوسطة وإ قتاره(٤). قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة رضع، ج٣، ص١٢٢، ولسان العرب لابن منظور، مادة رضع، ج٨، ص١٢٥.

(٢) حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع لابن قاسم، ج٢، ص٣٥٧.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٤) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٩١.

مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾[1].

هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدما لم يلزمها – الوالدة – الرضاع، إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر علي الإرضاع[2].

وفي قوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ٢٣٣﴾ دليل علي أن الرضاع الحولين ليس حتما، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع الشارع بين الزوج ينفي مدة الرضاع، فلا يجب علي الزوج إعطاء الأجر لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم مثل ذلك ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزياده علي الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضراربالمولود وعند رضا الوالدين، ويجب أن تستمرالأم في رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر[3].

والراجح أن إرضاع الطفل واجب علي أمه مطلقاً إلا لمانع شرعي لمرض الأم أو جفاف ثديها من اللبن، وهذا لا يسري علي الأم المطلقة؛ لقوله تعالي: ﴿... فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾[4].

فهذه الآية وردت في حق المطلقات.ويفهم منها عدم وجوب الإرضاع علي الأم المطلقة فلا يسري حكمها علي الوالدات في حال قيام الزوجية بعدم وجوب الإرضاع إلا أنه يبقي مندوباً إليه في حق الوالدة المطلقة التي ترضع ولدها؛ لأن الأم أشفق، وأحن علي ولدها من غيرها، ولبنها أصلح الألبان له فلا ينبغي

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ج٢، ص ١٦١.

(٣) تحفة المودودي بأحكام المولود لابن القيم، ص ١٨٧، مرجع سابق.

(٤) سورة الطلاق: الآية (٦).

أن يكون طلاقها يمنعها الرضاعة فإنه ولدها وإن كان ولد مطلقها[١].

والرضاع كذلك سبب من أسباب تحريم الزواج، فمتى رضع الطفل من لبن المرأة في أثناء الزمان المحدد شرعاً للرضاع كانت المرأة التي أرضعته أماً له، وكان أولادها أخوة له من الرضاعة، وكان زوجها أبا لهذا الطفل، وأخو زوجها أعماما لهذا الطفل وهكذا، ويحرم بهذا الرضاع ما يحرم من النسب[٢].

لقوله (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها):" الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة "[٣].

(١) المفصل لزيدان، ج ٩، ص ٤٧٣، مرجع سابق.

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الحميد محمد محي الدين، ص ٣٩١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب، ج٧، ص ١٢.

المطلب الثالث
حق الحضانة

قبل ان أتحدث عن حق الحضانة لابد من تعريف معني الحضانة لغة واصطلاحا.

فالحضانة لغة: ما دون الإبط الي الكشح (ما بين الخاصرة والضلوع)، وحضنا الشيء جانباه وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته[١]، والحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجنب الشيء وناحيته[٢].

وفي الإصطلاح: حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه؛ ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[٣].

وفي الروض المربع: هي حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه، وتجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه ومجنون[٤].

ولعل أسمي لون من ألوان التربية، هو تربية الطفل في أحضان والديه؛ إذ ينال منهما كل رعاية وعطف وحنان وتوجيه، فينمو نمواً سليماً في ظل حياة أسرية مستقرة بعيدة عن التناقضات والمشاحنات التي تقع بين الزوجين المنفصلين لسبب أو لآخر، ولكن إذا حصلت الفرقة بين الزوجين فإن مصلحة الطفل تستوجب ضمه إلى من هو أقدر علي العناية به ورعايته، والشريعة الإسلامية قدمت الأم علي الأب في المرحلة الأولى من حياة الطفل – ما لم يقم

---

(١) الصحاح للجوهري، مادة حضن، ج٥، ص ٢١٠١.

(٢) القاموس المحيط للفيروزابادي، ج٤، ص ٢١٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج٤، ص ٤٠.

(٤) الروض المربع للبهوتي، ج١، ص ٣٦٥.

بالأم مانع يمنع تقديمها، كفقدها بعض الشروط الواجب توافرها في الحاضن والتي يمكن إجمالها فيما يلي[١]:

أولاً: البلوغ: فلا حضانة لغير البالغ علي الصغير؛ لأنه لا يحسن رعايته والقيام بشؤونه.

ثانياً: العقل: لا تجوز حضانة المجنون للصغير؛ لاحتمال أن يكون في حضانته للصغير ضرر عليه.

ثالثاً: الأمانة والعفة: وذلك بأن يكون الحاضن ثقة عدلاً، يتقي الله في تعهد الطفل وتربيته، وسوء خلق الحاضن يُخشى من أثره الخطير علي الطفل ومستقبله[٢].

رابعاً: القدرة علي القيام بشئون المحضون وتلبية متطلباته: فلا تثبت الحضانة لعاجز عن ذلك لكبر سن أو مرض أو الإنشغال بحرفه خارج البيت أكثر النهار والليل.

خامسا: ألا يكون الحاضن مصاب بمرض معد: لأنه يُخشى على المحضون من العدوى بالمخالطة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بصحته.

هذه الشروط بالنسبة للحاضن بشكل عام، وهناك بعض الشروط الخاصة بالحاضنة الأنثي زيادة علي ما تقدم وهي[٣]:

أولاً: ألا تكون مرتدة عن الإسلام لئلا تؤثر على عقيدته.

ثانياً: ألا تمسكه عند من يبغضه؛ وذلك للاطمئنان علي المحضون خوفاً من تعرضه لما يهدده من الأذى من رب البيت، سواء أكان زوجاً للحاضنة أم لم

---

(١) رد المختار لابن عابد، ج٣، ص ٥٥٥.

(٢) نظام الأسرة لعقلة، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ج٣، ص ٣١٤، والمحلى لابن حزم، ج١٠، ص ٣٢٣.

يكن.

ثالثاً: ألا تكون متزوجة بأجنبي غير محرم للصغير، أما اذا كانت الحاضنة متزوجة بقريب محرم للصغير كعمه مثلاً، فلا يسقط حقها في الحضانة لأنه يتوافر فيه الشفقة علي الصغير لصلة القرابة بينهما.

رابعاً: وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق، حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم كانت في الحضانة كالمسلمة[1].

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٤، ص ٤٢.

المطلب الرابع
حق النفقة

النفقة في اللغة: نفقت الدابة تنفق نفوقاً، أي ماتت، ونفق الزاد ينفق نفقًا، أي نفذ(١).

والنفقة في الإصطلاح الفقهي: طعام مقدر لزوجه وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه(٢).

وفي كشف القناع عُرفت النفقة بأنها: كفاية من يمونه خبزاً وآدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها(٣).

وقد أوجب الإسلام نفقة الأولاد علي أبيهم بالحد الذي يحقق الكفاية في حدود الاعتدال، وفق مقدرة الرجل ووضعه يساراً او إعساراً؛ لقوله تعالي: ﴿ * وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ...﴿٢٣٣﴾﴾(٤)، أي رزق الوالدات المرضعات.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: إن كان المراد بالوالدات المرضعات المطلقات المنقضية عدتهن فقررت هذه الآية ايجاب نفقة الرضاع علي المولود له، وهو الأب لأجل الولد الرضيع، وإن كان المراد الزوجات حال قيام الزوجية، أو المطلقات المعتدات، فإنما ذكرت النفقة والكسوة في حال الرضاع، وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولده؛ لأنها تحتاج إلى فضل طعام وفضل كسوة، ولما كان الرضاع - أي رضاع الولد – فكانت زيادة النفقة من أجل الولد(٥)، فإذا وجبت نفقة الأمهات بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد من باب أولي(٦).

---

(١) الصحاح للجوهري، ج٤، ص ١٥٦.
(٢) حاشية الشرقاوي، ج٢، ص ٣٤٥.
(٣) كشف القناع للبهوتي، ج٥، ص ٤٦٠.
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).
(٥) المفصل لزيدان ج ١٠ ص ١٥٨.
(٦) فقه الاحوال الشخصية لمحمود محمد، ص ٢٢٨، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٠م.

المطلب الخامس
المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة

إن معاملة الوالدين لأولادهم تقوم علي أساس المحبة والرحمة والعدل لجميع الأولاد، وعدم إيثار بعضهم علي بعض، وهذه المشاعر من الآباء تجاه الأبناء أمر جلي فطري يظهر في أقوالهم وأفعالهم، يلاحظه الأبناء ويطلعهم بما في قلوب والديهم من محبة، وعطف ورحمة بهم.

وجاءت الوصية للآباء بالأبناء في قوله تعالي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ...﴿١١﴾[1]، فهذا هو العدل ذلك لأن الذكر أحوج من الأنثى،لأنهما إذا كبرا وتزوجا فالمهر والنفقة على الأهل والأولاد على الذكر،أما الأنثى فلها ذلك كله فوق ميراثها، غير مطالبة بإنفاق شيء منه، فكان الذكر أولى بالزيادة لحاجته، وما على الإنسان المؤمن إلا الامتثال لأوامر الله تعالى نظراً لعدم إدراكه الحكمة من بعض الأحكام.

وما دام الأبناء والبنات أولاد الأبوين، فهذا يقتضي مساواتهما فى المنزلة عند الوالدين وعدم التفريق بينهما فى المعاملة، ولقد كان وما زال عند بعض الناس تقديم الذكر وتفضيله علي الأنثى، وقد يجر ذلك إلى بخس الأنثى حقها فى الرعاية والاهتمام والبر المطلوب من والديها، فإذا استطاع المسلم أن يتغلب على هذه العادة البغيضة ولم يؤثر ولده الذكر على الأنثى، بل جعلهما عنده في منزله واحدة من حيث العطف والحنان والرحمة والعطاء والرعاية، فلا شك أن فعله هذا عمل مبرور ومندوب إليه شرعا؛ لأن في هذه المساواة من قبل الأب مخالفة، كعادة جاهلية تبدأ من الكراهية للأنثى وتتسع الي دفنها وهي حية، وهذا ما أخبر به القرآن الكريم فى قوله تعالي: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[١].

أي إذا أخبر بولادة بنت له ظل وجهه مسوداً، أي متغيراً؛ كناية عن الانكسار والتعبير عما يحصل له من الغم، وهو كظيم: أي ممتلئ من الغم غيظا وجنفاً[٢]، وهو مأخوذ من كظم القربة حين تمتلئ بالماء ثم يكظمها، أي يربطها فتراها ممتلئة كأنها ستنفجر، وهكذا الغضبان تنتفخ عروقه ويتوارد الدم من وجهه ويحدث له احتقان، فهو مكظوم ممنوع أن ينفجر[٣].

والأنبياء لم يسلموا من حسد غيرهم؛ لأن الله اصطفاهم وخصهم بالرسالة، فنبينا محمد (ﷺ) رفض كبراء قومه الإيمان بنبوته، وقالوا كما حكي القرآن الكريم: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾[٤]، وحسده اليهود وكذبوه مع أن وصفه موجود وعندهم فى التوراة، ويوسف (عليه السلام)حسده إخوته لفرط محبة يعقوب (عليه السلام) له ولأخيه، قال تعالي: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾﴾[٥].

فهم خصوه بكونه أخاه مع أنهم جميعا إخواته؛ ذلك لأنه أخوه لأبويه، وهم إخواته لأبيه فقط[٦]، ولأن خبر المنام الذي رآه يوسف (عليه السلام) قد بلغهم فتآمروا في كيده، وهم جماعة – وقد كانوا عشرة – وقولهم: "إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ " أي لفي ذهاب عن وجه التدبير والترجيح لهما علينا وإيثارهما دوننا مع استوائنا

(١) سورة النحل: الآية (٥٨).
(٢) فتح القدير للشوكاني، ج٣، ص ٢٤٣.
(٣) تفسير الشعراوي للشيخ: محمد متولي الشعراوي، ج١٣، ص ٨٠١٤.
(٤) سورة الزخرف: الآية (٣١).
(٥) سورة يوسف: الآية (٨).
(٦) فتح القدير للشوكاني، ج٩، ص ١٢.

في الانتساب إليه، وقيل لفي خطأ بيّن بإيثاره يوسف وأخاه علينا، وبين يعقوب (عليه السلام) سبب الكيد ليوسف (عليه السلام) في قوله تعالي: ﴿فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾ ألا وهو ما يزينه الشيطان للإنسان ويسوله له، وذلك للعداوة التي بينهما، فهو يجتهد دائما أن يوقعه في المعاصي ويدخله فيها ويحضه عليها(١).

وكان يعقوب (عليه السلام) قد دلته رؤيا يوسف (عليه السلام) علي أن الله تعالى يبلغه مبلغا من الحكمة ويصطفيه للنبوة، وينعم عليه بشرف الدارين كما فعل بآبائه، فخاف عليه من حسد إخوته ونهاه أن يقص على أخوته رؤياه مخافة كيدهم، وفي خطاب يعقوب (عليه السلام) ليوسف (عليه السلام) دلالة علي تحذير المسلم أخاه المسلم ممن يخاف عليه، والتنبيه علي بعض ما لا يليق، ولا يكون ذلك داخلاً في باب الغيبة(٢).

فالآباء والأمهات مدعوون لتحقيق مبدأ العدل بين أبنائهم في المعاملة ليمنعوا الغيرة والحسد.

فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**"(٣)، إلى غير ذلك من الحقوق الواجبة للآباء تجاه الأبناء.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٩، ص ١٣.

(٢) البحر المحيط لأبو حيان، ج٥، ص ٢٨٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٦، ص ١١٥.

الخاتمة

هذا ما وفقني الله تعالي إليه في هذا البحث من بيان العلاقات الأسرية في القرآن الكريم، فتحدثت في البحث عن معنى الأسرة وحقوق الزوج علي زوجته، وحقوق الزوجة علي زوجها، بالإضافة إلى حقوق الآباء علي الأبناء، وحقوق الأبناء علي الاباء ومن خلال بحثي توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: نتائج البحث:

١. معني الأسرة في اللغة والاصطلاح بالرغم من خلو القرآن الكريم من مصطلح أسرة، لكن وجدت محاولات كثيرة من العلماء لتعريف الأسرة، وقد تقدم ذلك.

٢. بيان اهتمام القرآن الكريم والشريعة الإسلامية بشأن الأسرة

٣. أن أحكام الإسلام متوازنة لا تحابي طرفاً علي حساب طرف آخر، فالمرأة والرجل سواء في الأحكام العاملة، ولكل منهما بعض الأحكام الخاصة به.

٤. أن أحكام الأسرة مفصلة في التشريع الإسلامي، فالأسرة هي المسؤولة عن تربية النشىء؛ ولذلك احتل نظام الأسرة في الإسلام مكانه مرموقة من خلال تنظيمه والحث علي بنائه علي أسس وقواعد سليمة.

٥. أن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها ربانية المصدر.

٦. لكل من الزوجين حقوق على الآخر، ولهما حقوق مشتركة.

٧. للآباء حقوق والتزامات على أبنائهم لا تعدو كونها رداً للجميل الذي قدموه لأبنائهم.

٨. للأبناء حقوق قبل ولادتهم، وكذلك حقوق بعد ولادتهم.
٩. المسؤوليه الأولى في التعريف بهذه الحقوق وتلك الواجبات ونشرها بين أفراد المجتمع مسئولية جماعيه، لا ينجو منها أي مسئول، كل في موقعه لأن الجهل بها سبب لأكثر المشاكل الأسرية.

ثانيا ـ التوصيات:

١. الحرص علي تنشئه الأبناء تنشئة إسلامية منذ نعومة أظافرهم ليكونوا ذخرا لآبائهم يوم القيامة.
٢. التوافق بين الزوجين من بداية الحياة الزوجية علي طريقة تربية الأبناء قبل ولادتهم؛ لأن هذا التوافق يزيل كثير من المشكلات خلال عملية التربية.
٣. دعم الحكومات للأنشطة الفردية التي تقوم بها بعض المتطوعات في مجال توعية النساء، وتعريفهن حقوقهن التي كفلها الإسلام لهن قبل وجود الجمعيات والمؤسسات الهدامة المدعومة من أعداء ا لإسلام لهدم المجتمع الإسلامي من خلال استهدافهم للنساء غير الواعيات لأهدافهم.
٤. ألا يقتصر عمل الوعاظ والواعظات علي أداء العبادات وكيفياتها وأوقاتها وفضلها، وإنما يتناول ما يطرأ من هموم ومشكلات تعم المجتمع في الخطب والمواعظ وبيان حكم الإ سلام فيها، والحلول العلمية المقترحة لعلاجها.

وفي الختام... لا أ دعي أنني وفيت الموضوع حقه – كلا والله – فإن كنت قد وفقت فهو فضل من الله ومنة، وإن كنت قد قصرت فذلك شأني أنى بشر، والكمال لله وحده

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المراجع والمصادر

١- **القرآن الكريم** – جل من أنزله.

٢- **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط٢، عمان، دار القلقاس، ١٩٩٧م.

٣- **الألوسي:** روح المعاني بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٤- **إبراهيم عبد الرحمن**، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩م.

٥- **البخاري**، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٧- **كشف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م.

٨- **البيضاوي**، عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي ١٣٠٥هـ.

٩- **الترمذي**، محمد بن عيسي بن سورة: سنن الترمذي، ط٣، مصر، مطبعة البابي الحلبي.

١٠- **الجوهري**، إسماعيل بن حامد الصحاح: تاج للغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٢، بيروت، دار العلم للملا بين ١٩٧٩م.

١١- **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، دار الفكر العربي ١٩٧٨م.

١٢- **ابن حزم**، علي بن احمد بن سعيد: المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

١٣- **ابن حنبل**، احمد، مسند الإمام أحمد، ط: الثانية، بيروت، المكتبة الاسمية ١٩٧٨م.

١٤- **أبو حيان**، محمد بن يوسف الاندلسي: تفسير البحر المحيط، ط٢: دار الفكر ١٩٧٨م.

١٥- **الخازن علي بن محمد بن إبراهيم**، لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت، دار الفكر.

١٦- **الذهبي**، محمد حسين: التفسير الكبير، طهران، دار الكتب الحديثة ١٩٧٦م.

١٧- **الرازي**، محمد بن عمر: التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية.

١٨- **رضا محمد رشيد**، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة ١٩٧٢م.

١٩- **الزبيدي**، محمد مرتضي الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، بيروت، دار مكتبة الحياة.

٢٠- **زقزوق**، محمود حمدي: الموسوعة الإسلامية العامة، القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠٣م.

٢١- **الزمخشري**، محمدين عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، بيروت، دار المعرفة.

٢٢- **زيدان**، عبد الكريم المفصل: أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط ٣، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م.

٢٣- **السرخسي محمد بن احمد**، المبسوط، ط ٣، بيروت، دار المعرفة ١٩٧٨م.

٢٤- **أبو السعود**، محمد بن أحمد: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ط١ بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥- **الإتقان في علوم القرآن**، بيروت، المكتبة الثقافية ١٩٧٣م.

٢٦- **الدر المنشور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار المعرفة.

٢٧- **طبقات المفسرين**، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٢٨- **الشعراوي**، محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، القاهرة، أخبار اليوم.

٢٩- **شلبي**، محمد مصطفي: أحكام الأسرة في الإسلام، ط٢، بيروت، دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

٣٠- **الشوكاني**، محمد بن علي: فتح القدير تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر ١٩٩٣م.

٣١- **الصابوني**، عبد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاها في ضوء الإسلام، دار الفكر ١٩٧٢م.

٣٢- **الطبري**، محمد بن جريد: جامع البيان في تفسير القرآن، ط ٣، بيروت دار المعرفة ١٩٧٨م.

٣٣- **ابن العربي**، أحكام القرآن تحقيق: على محمد البجاوي، دار الفكر.

٣٤- **عقلة**، نظام الأسرة في الإسلام، ط ٢، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٩م.

٣٥- **الغزالي**، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار الرشيد الحديثة.

٣٦- **ابن فارس**، أبو الحسن احمد معجم، مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون.

٣٧- **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٤١م.

٣٨- **القرطبي**، محمد بن احمد: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء

التراث العربي ١٩٦٥م.

٣٩- **ابن القيم**، محمدين أبي بكر: تحفة المولود، تحقيق: كمال علي الجمل، المنصورة: مكتبة الإيمان.

٤٠- **زاد المعاد في هدى خير العباد**، دار التراث العربي.

٤١- **ابن كثير**، اسماعيل: تفسير القرآن العظيم، ط١، بيروت، دار الاندلس ١٩٦٦م.

٤٢- **مسلم**، محمد بن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، بيروت، دار الفكر ١٩٧٨م.

٤٣- **ابن منظور**، محمدين مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر.

٤٤ - **ابن مودود**، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت، دار المعرفة ١٩٧٥م.

٤٥- **الواحدي**، على ابن أحمد: أسباب النزول، القاهرة، مكتبة المتنبي.

٤٦- **الموسوعة الفقهية**، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية ١٩٩٥م.

٤٧- **خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم**، علي بن نايف الشحود، ج١، الموسوعة القرآنية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البحث باللغة العربية	١١٥٧
البحث باللغة الإنجليزية	١١٥٨
مقدمة	١١٥٩
الفصل الأول: العلاقات الزوجية	١١٦٦
التمهيد: العلاقة بين الزوجين	١١٦٦
المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين	١١٦٩
• **المطلب الأول:** حُسن العِشرة	١١٦٩
• **المطلب الثاني:** حق إستمتاع كل منهما بالآخر	١١٧١
• **المطلب الثالث:** حق التوارث بين الزوجين عند انتقاء الموانع	١١٧٢
• **المطلب الرابع:** ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة	١١٧٤
المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته	١١٧٦
• **المطلب الأول:** حق القوامة	١١٧٧
• **المطلب الثاني:** القرار في البيت	١١٧٨
• **المطلب الثالث:** الحداد على الزواج	١١٨٠
المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها	١١٨٢
• **المطلب الأول:** الحقوق الغير المالية (المعنوية)	١١٨٢
• **المطلب الثاني:** الحقوق المالية	١١٨٤
الفصل الثاني: حقوق الآباء على الأبناء	١١٨٩
المبحث الأول: بر الوالدين	١١٩٠

المبحث الثانى: طاعة الوالدين في غير معصية	١١٩٠
المبحث الثالث: الرفق واللين في خطاب الأبناء للآباء	١١٩٣
الفصل الثالث: حقوق الأبناء	١١٩٤
المبحث الأول: حقوق الأبناء قبل الولادة	١١٩٤
• **المطلب الأول:** اختيار الأم الصالحة	١١٩٤
المبحث الثاني: حقوق الأبناء بعد الولادة	١١٩٦
• **المطلب الأول:** حق النسب والتسمية	١١٩٧
• **المطلب الثاني:** حق الرضاعة	١٢٠١
• **المطلب الثالث:** حق الحضانة	١٢٠٤
• **المطلب الرابع:** حق النفقة	١٢٠٧
• **المطلب الخامس:** المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة	١٢٠٨
الخاتمة	١٢١١
المصادر والمراجع	١٢١٢
فهرس الموضوعات	١٢١٧